

الجوهر النقي

* قال * { باب الدليل على ان تارك الصلوة يكفر كفرا يباح به دمه ولا يخرج به عن
الايمان } ذكر فيه حديث (امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وقيموا الصلوة) * قلت * لا يلزم من المقاتلة على الصلوة جواز قتل الممتنع
عنها إذا لم يقاتل فمن استدل على ذلك بقوله اقاتل فقد سها إذ لا يلزم من المقاتلة القتل
وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب الخلاف في قتال اهل البغى عن الشافعي (انه بحث هذا
البحث) وان